الجمع بينهما حقيقة لانه يجب به العدة ويثبت به النسب فصار كالنكاح الصحيح وكذا التزوج الصحيح هو المراد به الا اذا دخل بها لما ذكرنا ويحرم به على المولى ولا يؤثر الاحرام والحيض والنفاس والصوم في وطي المنكوحة اذ لم يكن وطي المملوكة لان المرقوقة ليست موطوءة فلا يصير جامعا بينهما وطيا لا حقيقة ولا حكما وعلى هذا لو وطي احدى الاختين المملوكتين او لمسها عن شهوة لم تحل له الاخرى وان وطيهما حرمتا جميعا حتى تخرج احداهما عن ملكه

قال رحمه الله **ولو تزوج اختين في عقدتين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما** لان نكاح احداهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية والترجيح من غير مرجح لا يجوز ولا الى التنفيذ مع الجهالة لعدم الفائدة اذ لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما او للضرر عليه وعليها بالزام النفقة من غير قضا حاجة وتصيير المراة كالمعلقة وهي التي لها زوج قد اعرض عنها ولا يجوز التحري في الفروج فتعين التفريق وقوله في عقدتين احترز به عما اذا تزوجها في عقدة واحدة فانه لا يجوز نكاحهما بيقين وقوله لا يدر الاولى احترز به عما اذا دري من هي الاولى فانه حينئذ يجوز عقد الاولى فتحل وطيها الا اذا وطي الثانية فحينئذ تحرم الاولى مادامت الثانية في العدة ولا يحل وطي الثانية لفساد العقد وان اراد ان يتزوج احداهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي عدتها وان انقضت عدة احداهما دون الاخرى فله ان يتزوج بالمعتدة دون الاخرى كيلا يكون جامعا بينهما وان دخل باحداهما فله ان يتزوجها دون الاخرى مالم تنقض عدتها لان عدتها تمنع التزوج باختها وان انقضت عدتها جاز له ان يتزوج بايهما شا لعدم المانع

قال رحمه الله **ولهما نصف المهر** لانه وجب للاولى منهما فيصرف اليهما لعدم الاولوية قال الفقيه ابو جعفر الهندواني معنى المسيلة ان تدعي كل واحدة منهما هي الاولى ولا بينة لهما بالنصف اما اذا قالتا لا ندري اي النكاح بين اول لا يقضي لهما بشي لان المقضي له مجهول وجهالة المقضي له تمنع صحة القضا كمن قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فانه لا يقضي لواحد منهما عليه بشي فكذا هذا الا ان تصطلحا بان تتفقا على اخذ نصف المهر منه فيقضي لهما به لان الحق لا يعدوهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب لهما شي لجهالة المقضي له ولانه مجبور على الطلاق قبل الدخول فلا يجب عليه شي وعن محمد انه يجب المهر كاملا هكذا ذكره في البدايع ولم يعلله وقال في النهاية في تعليله لان التزوج افد بجواز نكاح احداهما واذا جاز نكاح احداهما وجب المهر كاملا فلا يسقط منه شي مالم يطلقها وفيه نظر لانه يشير الى هذا الخلاف في هذه المسيلة والى ان الكلام فيما

لوقع

لو وقع الطلاق قبل الدخول وهذا لا يستقيم لان المسيلة مفروضة بغير تفريق القاضي ولهذا قال يجب نصف المهر ولا معنى لهذا الخلاف قبل الطلاق اذ لا تنصيف قبله بالاجماع ولهما نصف المهر معناه اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكان الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد وكان الطلاق تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول تجب لكل واحدة المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شي وكل ما ذكرنا من الاحكام بين الاختين فهو الحكم بين من لا يجوز جمعه من المحارم

قال رحمه الله **وبين امراتين ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح** اي حرم الجمع بين امراتين اذا كانتا بحيث لو قدرت احداهما ذكرا حرم النكاح بينهما ايتهما كانت المقدرة ذكرا وقال عثمان البتي يجوز الجمع بين المحارم غير الاختين وهو مذهب داود الظاهري والخوارج لقوله تعالى واحل لكم ماورا ذلكم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين العمتين او بين الخالتين ولان الجمع بينهما يفضي الى القطيعة فيحرم والاية مخصوصة ببنته وعمته من الرضاع وبالمشركة فجاز تخصيصها بخبر الواحد والقياس وذكر النهي من الجانبين للتاكيد او لازالة توهم الجواز في العكس لانه لو اقتصر على قوله لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها لتوهم ان العكس يجوز لفضيلة العمة والخالة عليها كما يجوز ادخال الحرة على الامة دون العكس فازال هذا الوهم بقوله ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها والمراد بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وصورة العمتين في الحديث الثاني ان يتزوج كل واحد من الرجلين ام الاخر فتولد لكل منهما بنت فتكون كل واحدة منهما خالة الاخرى وقوله ايتهما فرضت اشارة الى ان الشرط ان لا يتصور جواز تزوج احدهما بالاخر على كل التقادير حتى لو جاز بينهما على تقدير مثل المراة وبنت زوجها او امراة ابنها جاز الجمع بينهما وفيه خلاف زفر يقول لما ثبت الامتناع من وجه فالاحوط الحرمة وهو مذهب ابن ابي ليلى والحسن البصري وعكرمة وللجمهور قوله تعالى واحل لكم ماورا ذلكم ولانه لا قرابة بينهما فلم يكن بينهما قطيعة الرحم وقد صح ان عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامراة علي وكذا جمع ابن عباس بين امراة رجل وابنته من غيرها

قال رحمه الله **والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة** وقال الشافعي رضي الله عنه الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحرم الحرام الحلال

Copyright King Saud University